

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.2201
17 October 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والثمانون

محضر موجز للجلسة ٢٢٠١

المعقدة في قصر ويلسون، جنيف،
١٥/٠٠ يوم الأربعاء، ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة

الرئيس: السيد عمر

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي المقدم من ناميبيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. وينبغي تقديمها في مذكرة وإدخالها أيضاً على نسخة من المحضر.
وي ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير المحاضر الرسمية Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستصدر أي تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ٥ /١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (البند ٦ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي المقدم من ناميبيا (تابع) (CCPR/C/81/L/NAM/2003/1)

- ١- بناء على دعوة من الرئيس، عاد أعضاء وفد ناميبيا إلى أماكنهم على طاولة اللجنة.
- ٢- السيد نوجوما (ناميبيا): قال إن وفد بلده يجذب الرد كتابةً على بقية الأسئلة التي طرحتها اللجنة في جلستها السابقة، ومواصلة تقديم الردود على قائمة المسائل.
- ٣- الرئيس: قال إن بوسع ناميبيا تقديم المزيد من المعلومات الخطية في غضون الأيام الثلاثة التي تلي انتهاء اللجنة من النظر في التقارير.
- ٤- السيد غليليه - أهانانزو: قال إن من دواعي سروره البالغ الترحيب بالوفد القادم من ناميبيا، إذ إنَّ الدول الأطراف الواقعة في تلك المنطقة كثيراً ما لا تقوم بتقديم تقارير؛ علاوة على أن تقرير ناميبيا الأولي مشجع للغاية. وتساءل عن كيف تفسر الحكومة ارتفاع نسبة الذين لم يتزوجوا (الفقرة ٢٥ من التقرير)؛ وعما إذا كانت الأسباب ثقافية أم قانونية؛ وعما تفعله الحكومة لمعالجة هذا الوضع.
- ٥- السيد نوجوما (ناميبيا): قال إن الزيجات طبقاً للقانون العربي شائعة في المناطق الريفية؛ وكثيراً ما يُتبع تقليد "لوبولا" (مهر العروس) الذي يقتضي أن يدفع العريس مبلغاً من المال لأسرة العروس. ويعيل الزواج في المناطق الحضرية إلى اكتساب الصبغة الرسمية عن طريق الكنيسة أو المحاكم. ولا تسجل الزيجات التي تتم بموجب القانون العربي. وتنتظر الحكومة في مسألة منح السلطات التقليدية أو المحاكم الأهلية حق تسجيل هذه الزيجات، وهو ما يسمح للزوجين بالحصول على شهادة زواج قانونية. وتنشأ الصعوبات عندما يتوفى الزوج دون أن يترك وصية: فهناك ممارسة مقبولة تمثل في قيام أسرة الزوج بإخراج الزوجة والأطفال من الممتلكات. ولحسن الطالع، أعلن الرعماء التقليديون أن الزوجة هي التي ينبعي أن تؤول إليها الممتلكات. ولا يزال يعمل بنظام الزواج العربي الذي ينص على أن تتولى المحاكم تقسيم الممتلكات.
- ٦- الرئيس: سُئل عما إذا كان الوفد يرى أن الزواج العربي كما يمارس في ناميبيا يتسق مع حقوق الإنسان، وبخاصة كيف يمكن التوفيق بين تعدد الزوجات والمادة ٣ من العهد.
- ٧- السيد باغواتي: سُئل عما إذا كان صحيحاً أن ممتلكات الزوج تُصادر من الزوجة بعد وفاته، فنحرم من أبسط مقومات العيش، وأن النساء لا يمكن لهن امتلاك الأراضي، وأن الفتيات المراهقات اللاتي يحملن يُعاقبن بالطرد من المدارس. وأعرب عن رغبته في معرفة كيفية الربط بين مركز التدريب القضائي ومركز حقوق الإنسان والتوثيق، وطلب الحصول على معلومات مفصلة عن تدريب القضاة.

-٨ السيدة ودجوود: اقترحت أن تتعاون ناميبيا مع السلطات الأنغولية لخوالة إجراء تعداد كامل للأشخاص الذين اختفوا. وتساءلت، في ضوء تفشي وباء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، عما إذا كان هناك سبيل انتصاف قانوني رسمي تلجأ إليه المرأة للطعن في مصادرة ممتلكات زوجها المتوفى، إذا لم توفر لها السلطات التقليدية الحماية الملائمة. وأبدت اهتمامها بمعرفة أثر تعدد الزوجات على المرأة والأطفال؛ وقالت إنها تعرف امرأة شابة أصبحت والدتها معدمة عندما افترن زوجها بامرأة ثانية.

-٩ السيد ديبا سكواليه: سأل عما إذا كانت الإحصاءات المقدمة في الفقرة ٢٥ من التقرير تتعلق فقط بالزيجات المدنية أو أنها تشمل أيضاً الزيجات العرفية، وعن كيفية قيام الدولة برصد عدد الزيجات العرفية التي تتم، وعن تأثير الحالة الاجتماعية للأباء على أطفالهم. وأعرب عن رغبته في معرفة تاريخ إجراء آخر تعداد رسمي ومعرفة التوازن الجنسي للسكان.

-١٠ السير نايجل رودي: قال إنه يود الإشادة بمحظر عقوبة الإعدام في ناميبيا بمحظ الدستور، وهو ما أسهم بشكل كبير في التشجيع على بدء التوجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا. وأعرب عن رغبته في توضيح عدم اعتراضه على صلاحيات القضاة فيما يتعلق بتنفيذ عمليات تفتيش أماكن الاحتجاز؛ وهو يود فقط معرفة ما إذا كانت عمليات التفتيش هذه كافية. واقترح أن عمليات التفتيش المستقلة يمكن أن تشتمل أيضاً على بُعد غير رسمي. وأوضح أنه يعتقد جازماً أن أي طلب تقدمه ناميبيا للحصول على مساعدة في مجال بناء القدرات سوف يجد الاستجابة من أي إدارة معنية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

-١١ السيد سولاري - يريغوين: اعتبر أن التقرير يعكس استعداد ناميبيا لمعالجة شواغل اللجنة. ومع أن التقرير لا يلتزم التزاماً دقيقاً بالمبادئ التوجيهية للصياغة، فقد أعرب عن ثقته في أن تقرير ناميبيا الدوري الثاني سوف يراعي هذه المبادئ على النحو الواجب. وقال إن العنف المترتب لا يزال من المشاكل الرئيسية، على حد فهمه، بالرغم من تحقيق بعض التقدم في هذا المجال. وأعرب عن قلقه البالغ إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير، ولا سيما في ضوء التهديدات التي ذكر أنها استهدفت الرئيس والعديد من الصحفيين؛ وطلب تقديم المزيد من المعلومات عن حالات بعينها. وسأل عما إذا كانت هناك خدمة عسكرية إلزامية في ناميبيا وما إذا كان يُسمح، إن وجدت هذه الخدمة، بالاستنكاف الضميري من تأديتها، وتوضيح شروط التي يتم بها ذلك.

-١٢ السيد خليل: قال إن عدد الهيئات المعنية بالمساواة بين الجنسين والتي أنشئت منذ الاستقلال هي الدليل على أن ناميبيا تتصرف بطريقة سلية. وطلب معرفة الأثر العملي الذي سيتخرج عن ترقية إدارة شؤون المرأة إلى مستوى وزارة.

-١٣ السيد نوجوما (ناميبيا): قال إن وفده سيرد فوراً على جميع الأسئلة التي يستطيع الرد عليها وسوف يقدم مذكرات خطية سريعة للإجابة على الأسئلة التي لم يتمكن من الرد عليها. وأوضح أن شرعة الحقوق في ناميبيا لها أسبقية على القانون العربي؛ وعليه، فإن أي قانون عربي لا يتافق مع مبادئ حقوق الإنسان يُعد لاغياً وباطلاً. وذكر أن حكومته بدأت على التدخل عن قصد من أجل تعزيز تطوير القانون العربي لكي يستوعب مبادئ قانون حقوق الإنسان الآخذة في التطور. وقال إن تعدد الزوجات سيُمنع بمحظ الإجراءات الجديدة المتصلة بتسجيل الزيجات العرفية، وسيكون الحد الأدنى لسن الزواج ١٨ سنة وستُطلب الموافقة الصريحة من الطرفين. وبمحظ

التشريع المتعلق بإصلاح ملكية الأراضي، تستطيع النساء الآن شراء وامتلاك الأراضي؛ وما لا شك فيه أن كثير من النساء يعملن في مجال الزراعة في ناميبيا. وهناك بعض النساء اللاتي حصلن على أراض في إطار برنامج حكومي يرمي إلى إعادة توطين الأسر التي لا تمتلك أراض، ويمثل ذلك توجهاً تدريجياً نحو تكين الشعب في سبيل معالجة مشكلة الفقر.

١٤ - وأضاف قائلاً إنه يمنع منعاً باتاً معاقبة الفتيات المراهقات اللاتي يحملن بطرودهن من المدارس، ونفي علمه بأي حالة من هذا القبيل. ومن المعتاد أن تترك الفتاة الحبل المدرسة بغية الاستعداد لوضع حملها، لكنها تُعطى فرصة العودة إلى المدرسة؛ غالباً ما تساعد والدة الفتاة في رعاية الطفل لتمكن ابنتها منمواصلة الدراسة.

١٥ - وذكر أن كلية القانون في جامعة ناميبيا تتولى تدريب القضاة. ويمكن للقضاة الذين أكملوا خمس سنوات من التدريب القانوني ثم التدريب لما يعادل سنة في مجال المحاماة، العمل في الدولة أو ممارسة العمل الخاص في هذا المجال؛ كما يمكنهم تولي منصب القضاء بعد عدد محدد من سنوات الخبرة.

١٦ - وبين أن الحكومة أنشأت لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الشرطة والجيش للتتصدي للاتجار في المخدرات والأسلحة عبر الحدود، وهو ما أدى إلى تحسن كبير في الوضع الأمني والسياسي والعمل على ترسیخ العملية الديمقراتية. ويجري التعاون بين ناميبيا وأنغولا في عدد من المجالات حيث يتعلم البلدان من بعضهما البعض. وبفضل عمل المنظمات غير الحكومية التي تقوم بالتبليغ عن حالات الاختفاء، تلقت حكومته قائمة تضم أسماء أشخاص مختلفين. وتحملت الحكومة دفع التعويضات التي قضاها المحاكم بدفعها إلى الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب.

١٧ - وأردف قائلاً إن قانون الاعتراف بالزيجات العرفية سيؤدي عند اعتماده إلى وجود سجل دقيق لهذه الزيجات، وهو ما سيجعل الإحصاءات أكثر دقة. ولقد جرى في عام ٢٠٠١ آخر تعداد سكاني أعلنت نتائجه عام ٢٠٠٣. وأعرب عن شعور ناميبيا بالسرور للإعلان عن أن إلغاء عقوبة الإعدام لم يؤد إلى ارتفاع معدل الجريمة. وأضاف أن بلده قام بتدريب ما مجموعه ستة موظفين قانونيين، بيد أن تدريب الموظفين والاحتفاظ بهم لا يزال مشكلة، وعبر عن تقديره للحصول على أي مساعدة في مجال بناء القدرات.

١٨ - وقال إن بلده قد وضع تشريع يحظر العنف المترافق ويسمح بتدخل الشرطة والجيران وإصدار أوامر الحماية. وأعرب عن اعتقاده بأن العنف المترافق قد تراجع إلى حد كبير نتيجة لذلك. ويケفل الدستور حرية التعبير. ويوجد في ناميبيا كثير من الصحف التي غالباً ما تعود ملكيتها لمواطنين بيض أو تخضع لسيطرتهم. وقدّمت بعض الدعاوى المدنية المتعلقة بالتشهير: فالأشخاص الذين شعروا بال تعرض للظلم نتيجة لنشر مقال معين قدمو شكاوى إلى المحاكم، على نحو ما يُسمح به في أي مجتمع ديمقراطي. واعترافاً من الحكومة بأهمية وجود صحفة حرية، فإنهما لم تتخذ إجراءات ضد الصحف التي تتعرض للسياسيين. وأوضح أنه لا يعلم بوجود أي حالات تمديد بالقتل. ونفي وجود خدمة عسكرية إلزامية في ناميبيا؛ إذ يمكن لمن يرغبون العمل في الجيش تقديم طلبات للالتحاق به. وذكر أن بإمكان إدارة شؤون المرأة، التي تحولت إلى وزارة، التأثير على قرارات مجلس الوزراء والبرلمان.

١٩ - السيد كاتجافيفي (ناميبيا): قال إن قضية حمل الفتيات المراهقات تشكل مصدر قلق كبير لحكومة بلده. وهي تؤثر مشكلة تؤثر بوجه خاص على الفتيات في المناطق الريفية وتؤدي إلى عدم تمكنهن من مواصلة الدراسة. وقامت جامعة ناميبيا وجامعة أوتریشت (Utrecht) في هولندا بإجراء برنامج بحوث مشترك هدفه التحقيق في العوامل التي تسهم في حدوث حالات حمل الفتيات المراهقات، وزيادة التوعية العامة. وقد ثُررت نتائج البحث في أوساط أعضاء الحكومة والموظفين العامين. ومع أن الوقت لا يزال مبكراً لتقييم ما إذا كان البحث قد حقق الأثر المطلوب فيما يتعلق بخفض حالات الحمل بين الفتيات المراهقات، فإنه كان طريقة عملية لزيادة الوعي الذي يتسم بأهمية خاصة في ضوء نقاشي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٢٠ - وأضاف قائلاً إن التعاون بين أنغولا وناميبيا قد زاد منذ إحلال السلام في أنغولا. وثمة جهود تبذل على نطاق الجنوب الأفريقي ترمي إلى زيادة التنمية ومحاربة الفقر، وإلى جعل جماعة الجنوب الأفريقي وسيلة للتكامل والتعاون الإقليميين. وبين أن أحد التطورات الإيجابية المحددة في مجال التعاون الإقليمي تمثل في تشيد حسر يربط بين زامبيا وناميبيا. وذكر أن من الواضح أن هناك الكثير مما يتسع إنجازه، على الرغم من التقدم الذي تحقق في مجال بناء القدرات. وبين أن حكومة بلاده ستبذل كافة الجهد الممكنة، بيد أنها تواجه قيوداً بسبب شح الموارد التقنية والأموال والموظفين.

٢١ - ذكر أن من الضروري أن يكون لнациبيا، بوصفها دولة ديمقراطية، صحفة حرة، على الرغم من أن وسائل الإعلام يجب أن تراعي بطبيعة الحال بعض المعايير. وقد جرت محاولة، بعد حصول ناميبيا على استقلالها، لتأسيس مجلس للصحافة يتطلب إليه المتضررون من الصحفة. ولقد أخفقت المحاولة في ذلك الوقت، لكن سوف يتظر مستقبلاً في تأسيس هذا المجلس عندما تتحقق ناميبيا المزيد من التقدم. وبين أن الردود الخطية على الأسئلة الأخرى التي طرحتها اللجنة سوف تقدم في الوقت المناسب.

٢٢ - الرئيس: دعا أعضاء وفد ناميبيا إلى الرد على الأسئلة من ١٢ إلى ٢٣ من قائمة المسائل.

٢٣ - السيد نوجوما (ناميبيا): قال في رده على السؤال ١٢ إن التصريح الوارد في الفقرة ٢٩٥ من التقرير لم يُعد صحيحاً. فالقانون المتعلق باللاجئين في ناميبيا (الاعتراف والمراقبة) قد دخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وهو ما أدى إلى تنفيذ أحكام محددة من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجيء وبروتوكولها، وتنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وسمح للتممسي مركز اللاجيء من المطالبة بحقوقهم. معجب القانون الناميبي.

٢٤ - وبالانتقال إلى المسألة ١٣، قال إن المدعي العام في ناميبيا هو الذي يتولى إجراءات الإدعاء ويتمتع بسلطات ويقوم بها شبه قضائية. ولا يُعد تعين المدعي العام سياسياً، فهو يُعين من قبل الرئيس بتوصية من لجنة الخدمة القضائية. ويتمتع بالاستقلال التام من الناحيتين القانونية والمتعلقة بالممارسة، ولا يمكن لأي موظف يشغل منصباً سياسياً أو شخص معين تعينه سياسياً أن يتولى المهام أو السلطات المسندة إلى المدعي العام أو أن يملي عليه إجراءات الإدعاء. وأضاف قائلاً إن الدستور يمنع التوقيف والاحتجاز بصورة تعسفية وأن جميع الأشخاص الذين يجري احتجازهم يبلغون فوراً بأسباب الاحتجاز بلغة يفهمونها. ويجب أن يمثل جميع الأشخاص الذين يتم توقيفهم واحتجازهم أمام قاض أو موظف قضائي في غضون ٤٨ ساعة من التوقيف ومنحهم الحق في طلب الإفراج

عنهم بكافالة خلال هذه الفترة. وقال إن باستطاعة أي متهم أن يطلب من المحكمة الابتدائية، عند المثول أمامها للمرة الأولى أو في أي وقت لاحق، الإفراج عنه بوجوب كفالة. ويمكن لأي محكمة أن تفرج عن أي متهم بوجوب كفالة مالية، عند تحويل المبلغ المطلوب إلى المحكمة أو إلى مكان احتجاز الشخص المعنـى. ويمكن رفض طلبات الإفراج بوجوب كفالة إذا رأـت المحكمة أن المصلحة العامة أو مصلحة العدـل تقضـي بقاء المتـهم رـهن الاحتجاز إلى حين محاكمـته. ويمكن للمـتهم تقديم طـعن إلى محـكمة أعلى في حالة رـفض الكـفالة أو إذا رأـي عدم معقولـية شروطـها.

٢٥ - ومضى قائلاً إن جميع المتـهمـين يمكنـهم الوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بالـتهمـ الموجهـة إليـهمـ، من أجل تـمكـينـهمـ من تـجهـيزـ دفاعـهمـ. ويـجبـ علىـ الدولةـ أنـ تـثـبـتـ، بماـ لاـ يـدـعـ مـحالـاـ لـلـشكـ، الجـرمـ الـذـيـ اـرـتكـبـهـ المتـهمـ لـكـيـ تـسـمـكـ منـ إـدانـتـهـ. ويـعـدـ حقـ الشـخـصـ فـيـ الحـصـولـ عـلـىـ مـحـامـ مـنـ اختـيـارـهـ مـنـ الـحـقـوقـ الـدـسـتـورـيـةـ الـتـيـ يـجـبـ إـبـلـاغـ المتـهمـينـ بـهـاـ. وـعـنـدـماـ تـقـوـمـ مـحـكـمـةـ اـبـتـدـائـيـةـ بـإـحـالـةـ قـضـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ أـعـلـىـ وـتـرـىـ أـنـ المتـهمـ لـاـ يـمـتـلـكـ الـموـارـدـ الـكـافـيـةـ لـتـوكـيلـ مـحـامـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـوـصـيـ بـحـصـولـهـ عـلـىـ دـعـمـ قـانـونـيـ لـأـغـرـاضـ الـحـاكـمـةـ.

٢٦ - وقال إن قاعدة منع تحريم النفس مدجـحة بصـورة رـاسـخـةـ فـيـ القـانـونـ العـامـ فـيـ نـامـيـبيـاـ وـقـدـ عـزـزـتـ بـأـحـكـامـ دـسـتـورـيـةـ. ويـحـظـرـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ اـنـتـرـاعـ الـاعـتـرـافـاتـ، فـهـوـ يـنـصـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ اـعـتـرـافـاتـ المتـهمـ حـرـةـ وـطـوـعـيـةـ وـعـنـ عـلـمـ. وـفـيـ حـالـةـ وـجـودـ أـدـنـ شـكـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـقـبـوليـةـ اـعـتـرـافـ ماـ، يـمـكـنـ عـقـدـ مـحـاكـمـةـ أـثـنـاءـ الـحـاكـمـةـ الـأـصـلـيـةـ وـيـقـرـرـ الـمـوـظـفـ الـقـضـائـيـ وـحـدـهـ أـنـ الـاعـتـرـافـ مـقـبـولـ أـوـ غـيرـ مـقـبـولـ. ويـجـبـ رـفـضـ الـاعـتـرـافـ إـذـاـ كـانـ لـدـىـ الـحـكـمـةـ أـدـنـ شـكـ بـشـأنـ ماـ إـذـاـ كـانـ الـاعـتـرـافـ طـوـعـيـاـ أـوـ غـيرـ طـوـعـيـ.

٢٧ - ويـبـيـنـ أـنـ حـكـمـةـ بـلـادـهـ لـمـ تـتـحـصـلـ عـلـىـ أـيـ مـعـلـومـاتـ تـتـعـلـقـ بـمـواـطـنـينـ نـامـيـبيـيـنـ أـعـيـداـوـاـ قـسـرـاـ مـنـ بوـتسـوانـاـ، عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ التـحـريـاتـ الـتـيـ تـمـتـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ (ـالـسـؤـالـ ١٤ـ). وـذـكـرـتـ وزـارـةـ الشـؤـونـ الدـاخـلـيـةـ أـنـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ هـرـبـواـ إـلـىـ بوـتسـوانـاـ بـعـدـ وـقـوعـ هـجـومـ مـسـلحـ عـلـىـ مـنـطـقـةـ كـاتـيـماـ مـوـلـيلـوـ (ـKatima Mulliloـ) وـيـلـغـ عـدـدـهـ ١٠٢ـ شـخـصـاـ قـدـ أـعـيـداـوـاـ إـلـىـ نـامـيـبيـاـ فـيـ عـامـيـ ٢٠٠٢ـ وـ٢٠٠٣ـ بـوـجـوبـ اـتـفـاقـاتـ مـشـرـكـةـ وـضـعـتـهـاـ وـنـفـذـهـاـ حـكـمـةـ بوـتسـوانـاـ وـحـكـمـةـ نـامـيـبيـاـ وـمـفـوضـيـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ السـامـيـةـ لـشـؤـونـ الـلـاجـئـينـ. وـمـنـ الـمـتـوـقـعـ أـنـ تـتـهـيـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ الـقـرـيبـ قـضـيـةـ تـرـحـيلـ ١٣ـ مـنـ مـنـفذـيـ الـمـجـوـمـ الـذـيـنـ هـرـبـواـ إـلـىـ بوـتسـوانـاـ.

٢٨ - وقال ردـاـ علىـ السـؤـالـ ١٥ـ إـنـ الـحـقـائـبـ الـوزـارـيـةـ هـيـ مـسـؤـولـيـةـ الـأـشـخـاصـ وـلـيـسـ الـمـكـاتـبـ، وـفقـاـ لـلـمـمارـسـ الـإـدارـيـةـ الـحـالـيـةـ فـيـ نـامـيـبيـاـ. وـقـدـ كـانـتـ وزـارـةـ الـإـعـلـامـ وـالـبـثـ تـحـتـ إـشـرافـ الرـئـيـسـ بـوـصـفـهـ الـوـزـيـرـ الـمـخـتصـ وـلـيـسـ مـكـتبـ الرـئـيـسـ. وـأـوـضـعـ أـنـ وـفـدـ بـلـادـهـ لـاـ يـمـتـلـكـ أـيـ مـعـلـومـاتـ عـنـ شـكـاوـيـ تـتـعـلـقـ بـأـنـتهاـكـاتـ حـرـيـةـ الـحـقـ فـيـ الـتـعبـيرـ. وـقـدـ تـولـيـ وزـيـرـ حـدـيدـ مـهـامـ الـوـزـارـةـ فـيـ عـامـ ٢٠٠٣ـ.

٢٩ - ويـبـيـنـ أـنـ موـادـ قـانـونـ النـشـرـ المـشارـ إـلـيـهـ فـيـ السـؤـالـ ١٦ـ غـيرـ دـسـتـورـيـةـ وـلـمـ تـعـدـ بـالـتـالـيـ نـافـذـةـ. وـسـوـفـ يـتـخـذـ قـرـارـ عـمـاـ قـرـيبـ بـالـغـاءـ هـذـاـ القـانـونـ أـوـ جـعـلـهـ يـتـسـقـ مـعـ الـدـسـتـورـ.

٣٠ - وـفيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـحـقـ الـمـرـأـةـ وـالـطـفـلـ فـيـ الـحـمـاـيـةـ (ـالـسـؤـالـ ١٧ـ)، قالـ إنـ التـدـابـيرـ قدـ اـتـخـذـتـ لـتـقـلـيلـ إـسـاءـةـ مـعـاملـةـ الـأـطـفـالـ وـالـقـضـاءـ عـلـيـهـاـ، وـأـفـرـ تـشـرـيعـ جـدـيدـ يـرـمـيـ إـلـىـ تـقـلـيلـ الـعـنـفـ الـذـيـ يـمـارـسـ ضـدـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ. كـمـاـ اـعـتمـدـ

قانون أكثر شولاً لمحاربة الاغتصاب لأن قانون ناميبيا السابق في هذا المجال لم يكن يتضمن أحكاماً بشأن الاغتصاب الزوجي أو اغتصاب الرجال. وقد أبطل هذا القانون قاعدة القانون العام التي افترضت أن الطفل دون سن الرابعة عشرة لا يستطيع ممارسة الجنس، ووضع أنظمة جديدة للإجراءات الجنائية المتعلقة بحالات الاغتصاب.

٣١ - وفيما يتصل بالسؤال ١٨، قال إن قانون مركز الطفل في ناميبيا عالج في الأساس مسألة منع التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، وحث تحديداً على عدم استعمال عبارة "طفل غير شرعي". ويتمتع الأطفال المولودون في إطار أو خارج إطار الزواج بحقوق متساوية، ويرمي القانون إلى تأكيد حقوق الأطفال وفقاً للدستور الناميبي واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل. وتقوم لجنة التشريعات التابعة بجلس الوزراء بإجراء مفاوضات في الوقت الراهن بشأن هذا القانون الذي يؤمل إقراره.

٣٢ - وفيما يتعلق بالعنف المترلي (السؤال ١٩)، قال إنه جريمة في ناميبيا. يوجب قانون محاربة العنف المترلي. ومنذ إقرار هذا القانون في عام ٢٠٠٣، تلقت الشرطة ٢٤٣ شكوى أدت إلى تقديم ٦٢ دعوى قضائية. ولم تحصل أي ضحية على تعويض.

٣٣ - وبالانتقال إلى السؤال ٢٠، قال إن موظفي الخدمة العامة في ناميبيا لا يُطلب منهم جميعاً إتقان اللغة الإنكليزية. ويختلف مستوى استخدام اللغة الإنكليزية باختلاف الإدارات والمؤسسات العامة، وعليه، يُطلب فقط إتقان هذه اللغة إلى الحد الذي يمكن الشخص من تأدية الواجبات المنوطة به. وتُعد الإنكليزية لغة أجنبية بالنسبة لحوالي ٩٧ في المائة من السكان.

٣٤ - وفيما يتعلق بالسؤال ٢١، أشار إلى أن ناميبيا دولة علمانية وأن الدين لا دور له في الشؤون العامة فيها. وليس للحكومة علم بأي حالات قُيد فيها التمتع بحقوق الإنسان بسبب الدين. فجميع المواطنين أحراز في اختيار وممارسة أي دين دون تدخل أي شخص أو مؤسسة دون تقييد حقوقهم وحرمانهم.

٣٥ - وصرح بأن الأفراد الذين لا يعتبرون أقلية لغوية في ناميبيا ولا يوجد دليل يوحّي بجرائمهم بأي حال من الأحوال من الحق في استخدام لغتهم أو تعزيز ثقافتهم. كما لا يوجد دليل على آثار سلبية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان بالنسبة لـهيمبا (Himba). لقد كانت جماعة سان (San) تتعرض إلى الحرمان الشديد إلى أن حصلت ناميبيا على استقلالها، وقد اتخذت تدابير منذ ذلك الوقت لتعزيز رفاه هذه الجماعة وحماية حقوقها. فهم يشاركون في انتخابات الحكومة المحلية والمجلس الإقليمي وفي الانتخابات البرلمانية والرئاسية ولديهم ممثلين في البرلمان. ولم يُقيد حقهم في استخدام لغتهم وتعزيز ثقافتهم. ولما أن الجميع سواسية أمام القانون في ناميبيا، فإن الحكومة لا تنوى اتخاذ تدابير خاصة لحماية المثليين. ومن حق أي شخص السعي إلى الانتصاف وفقاً للقانون إذا شعر بأن حقوقه انتهكت بسبب ميوله الجنسية أو معتقداته.

٣٦ - وأوضح أن عمل لجنة إصلاح وتطوير القانون (السؤال ٢٢) يتمثل في إجراء البحث واقتراح تشريعات من أجل اعتمادها. وينبغي لأي وزارة تقدم مشروع قانون بغرض اعتماده أن تكفل اتساقه مع أحكام الدستور؛ ويجب أن يقوم النائب العام بالتصديق على مشروع القانون قبل عرضه على البرلمان. ويمكن للجنة النظر في تعديل القوانين، عند الاقتضاء. ومنذ عام ١٩٩٠، كانت العديد من القوانين الصادرة عن البرلمان ناتجة عن تقارير قدمتها

اللجنة: قانون المساواة بين الأزواج الذي لم يعد يعتبر أن الزوج هو رب الأسرة المعيشية من الناحية القانونية؛ وقانون محاربة الاغتصاب؛ وقانون الإعالة؛ وقانون محاربة العنف المترلي.

٣٧ - وقال إن مشروع تعديل الإجراءات الجنائية، الذي قد يصدر عام ٢٠٠٤، سوف يحقق الكثير في مجال تحسين الظروف بالنسبة للشهود الضعفاء، وهم عادة من النساء والأطفال. أما الغرض من قانون الميراث والتوريث فهو تعديل الإعلان الإداري المحلي لعام ١٩٢٨ الذي يحرم أرامل وأطفال المواطنين السود من الميراث بعد وفاة الزوج أو الأب، وتعديل الجوانب المتعلقة بالميراث والتوارث في القانون العربي للمجتمعات المحلية وتطبيقها. كما يعدل مشروع القانون أحکاماً وردت في إعلان عام ١٩٢٨ أعلنت المحكمة العليا عدم دستوريتها في عام ٢٠٠٣ وهي تنص على أن يقوم القضاة بالإشراف على الممتلكات العقارية للسود وأن يشرف رئيس المحكمة العليا على الممتلكات العقارية للملونين والبيض.

٣٨ - وردأً على السؤال ٢٣، قال إن مركز حقوق الإنسان والتوثيق التابع لجامعة ناميبيا يقدم التدريب والتحقيق في مجال حقوق الإنسان. كما قامت وزارة العدل بتنفيذ برامج تدريب بالاشتراك مع المركز، واعتمدت في ذلك على المساعدة المقدمة من جهات مانحة خارجية، غير أنها تواجه عقبات في الوقت الراهن بسبب شح التمويل.

٣٩ - السيد شيرير: أعرب عن قناعته للوفد على نوعية التقرير المقدم من ناميبيا. وكان اطباوه أن ناميبيا تحجز تقدماً مشجعاً للغاية في مجال إعمال حقوق الإنسان.

٤٠ - وأعرب عن سروره إزاء صياغة القانون المتعلق باللاجئين التي تمثل إلى حد كبير صياغة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق لها، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب الخددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا. وسأل عن أعداد ملتمسي اللجوء أو مركز اللاجيء وما هي المناطق التي يأتون منها. ومع ملاحظة أن الأشخاص الذين يُرفض منحهم مركز اللاجيء يمكنهم الطعن أمام مجلس طعون أنشئ خصيصاً لهذا الغرض، سأله إذا كانت هناك إمكانية تقديم طعن آخر ضد قرار المجلس إلى المحكمة العليا أو محاكم أخرى.

٤١ - وفيما يتعلق بحرية الصحافة، أعرب عن رغبته في معرفة ما هي نسبة وسائل الإعلام المملوكة للحكومة، وعما إذا كان هناك أي تمييز فيما يتعلق بإجراءات التسجيل بين وسائل الإعلام العامة والخاصة.

٤٢ - وأعرب عن خيبة أمله لسماع أن الافتقار إلى الأموال يقف عائقاً أمام برامج التحقيق والتدريب التي ينفذها مركز حقوق الإنسان والتوثيق. وسأل عما إذا كان من المتوقع الحصول على أي أموال من الحكومة أو مصادر أخرى لتمكن المركز من مواصلة عمله القييم. ونظرأً لعدم وجود خطط لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، رأى أن المركز يمثل على ما يبدو الهيئة الوحيدة المستقلة التي تقوم برصد حقوق الإنسان، إلى جانب المنظمات غير الحكومية.

٤٣ - ووفقاً لما ذكره الوفد، قال إن ناميبيا ليس لديها قانون عقوبات بل قانون لإجراءات الجنائية. وعليه، فإن الجرائم تحدد بواسطة تشريعات أو بالرجوع إلى القانون العام. وبالنظر إلى أن قضايا حقوق الإنسان كثيراً ما تنشأ

عن حدوث محاكمات موجزة أو جرائم تتعلق بالشرطة أو بالنظام العام، سُأَلَ عما إذا كانت هذه الجرائم مشتملة بشكل من أشكال التشريع العام أو بتشريع محدد. وتساءل على سبيل المثال عما إذا كانت المثلية الجنسية تُعد جريمة.

٤٤- السيد خليل: أعرب عن شكره للوفد على إجابتة الواافية على السؤال^{١٣} في قائمة المسائل المتعلقة بالمحكمة العادلة، ولاحظ أن لجنة الخدمات القضائية تتالف من رئيس القضاء، وقاض يعينه الرئيس، والمدعي العام، بالإضافة إلى عضوين مُعينين من سلك القضاء. وأعرب عن رغبته في معرفة الجهة التي تقوم بتعيين هذين العضوين. وقال إنه سيكون ممتنًا لو قدمت معلومات إضافية عن احتفاظ القضاة بمناصبهم وتبيين ما هي السلطة صاحبة القرار فيما يتعلق بمسائل مثل الترقى، والتي تؤثر بشكل مباشر في استقلال القضاء.

٤٥- كما طلب المزيد من التفاصيل عن التطبيق العملي للضمانات الدستورية والقانونية للمحكمة العادلة، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بمبدأ افتراض البراءة وضمانات الحصول على محام. وتلقت اللجنة معلومات تفيد بوجود كم هائل من القضايا الجنائية المتراكمة في ناميبيا، وذلك على الرغم من أن المادة ١٢ من الدستور تقضي بأن تتم المحاكمات "في غضون فترة زمنية معقولة أو إطلاق سراح المتهم إذا لم يتحقق ذلك"، وهو حُكم ارثي أن هدفه إضفاء الإحساس بالحاجة المحاكمات الجنائية. وعلى سبيل المثال، هناك حوالي ٣٢٠٠٠ قضية لم يُبت فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من أصل ٥٤٠٠٠ قضية نظرت فيها المحاكم الابتدائية في جميع أنحاء البلد في عام ٢٠٠٢، ويدو أن السبب هو الافتقار إلى الموظفين القضائيين المؤهلين. وفي حين أبدى تفهمه لصعوبة توفر مثل هؤلاء الموظفين، ولا سيما إذا كان المواطنون الأكفاء يفضلون المحرقة، فإنه شدد على أهمية إعطاء أولوية كبيرة إلى الإجراءات الرامية إلى معالجة القضايا المتراكمة.

٤٦- السيد أندو: سُأَلَ عما إذا كان مشروع القانون المتعلق بالأطفال المذكور في الفقرة ٣٤٦ من التقرير قد تم اعتماده. وذكر أن التقرير يوضح أن سن الرشد بالنسبة للرجال والنساء هي ٢١ سنة، غير أن "الرجال يهيمنون على علاقات القوة" في الزيجات التي تم طبقاً للقانون العربي، الذي لا يُشترط تسجيلها. ومع ذلك، فإن مسؤولية الأطفال الذين يولدون في إطار هذه الزيجات تقع حصراً على عاتق الأم أو أسرتها الممتدة. وطلب توضيحات عن وضع الزوجة في الزيجات المدنية وفي الزيجات العربية.

٤٧- ومع ملاحظة المناقشات الجارية بشأن إصلاح القانون العربي، تسأَلَ عن تشكيل وصلاحيات الجهات المشاركة وعن مدى حماية حقوق الأسرة عن طريق الإصلاحات المقترحة.

٤٨- ووفقاً للفقرة ٣٤٧ من التقرير، ينص الدستور على المساواة بين الجنسين، لكن لم يُسن تشريع لتطبيق ذلك المبدأ. وبالنظر إلى التفاوت في الأجر بين الرجال والنساء عن العمل المتساوي القيمة، سُأَلَ عما إذا كانت الحكومة تعتمد التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠) المتعلقة بالمساواة في الأجر.

٤٩- وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، قال إن الفقرة ٣٦٠ من التقرير توضح أن المطلوب من الدولة إثبات تورط النية الجنائية بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٤ سنة وأن الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ سنة يتحملون المسؤولية الجنائية. وسُأَلَ عما إذا كان هناك تشريع خاص بالأحداث وأقل صرامة يُطبق في

الحالات التي يثبت فيها توفر النية الجنائية لطفل يبلغ من العمر ١٣ سنة، على سبيل المثال، أو عند إدانة طفل يتراوح عمره بين ١٤ سنة و ٢١ سنة بفعل جنائي.

٥٠ - ومضى يتساءل عن وضع القانون الإنساني الدولي بالنسبة للتشريع المحلي في ناميبيا، ولا سيما أحكام اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولاتها المتعلقة بحماية الأطفال وقت الحرب. وسأل عما إذا كانت هناك مشكلة أطفال جنود في ناميبيا.

٥١ - وأعرب عن سرورته لسماع أن الحكومة ألغت قانون تعديل إدارة منطقة تجهيز الصادرات لعام ١٩٩٦، وهو القانون الذي جعل قانون العمل غير قابل للتطبيق على مثل هذه المناطق. وتساءل عما إذا كان العاملون في هذه المناطق يحصلون الآن على ذات الحقوق المتعلقة بنقابات العمال شأنهم شأن غيرهم من العمال.

٥٢ - وأضاف أنه يفهم أن وزارة العمل أعلنت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إجراء تعديل على قانون العمل بغية تبسيط إجراء تسوية المنازعات العمالية. وتساءل عما إذا كان التعديل قد وضع بالفعل، وما سبب التأخير إذا لم يكن الأمر كذلك، وقال إن من الواضح أن كثيراً من الموظفين، وخاصة البيض، معادون لنقابات العمال. وتساءل عن سبب هذا العداء وعما تفعله الحكومة لتجعلهم أكثر تقبلاً لنقابات العمال أو لتضمن، على الأقل، الاعتراف بحقوق النقابات.

٥٣ - وفيما يتعلق بعمالة الأطفال في المناطق الريفية، تساءل عن السبب الذي جعل من العسير على وزارة العمل القيام بتجميع البيانات عن عمل الأطفال في المزارع وعما تفعله الحكومة لمعالجة هذا الوضع.

٥٤ - السيد باغواتي: ضم صوته إلى صوت السيد خليل في السؤال الذي طرحته على الوفد، وسأل عما إذا كان من الممكن تحية القضاة بواسطة إدانتهم بإساءة السلوك، وما هي السلطة التي تتولى التحقيق في الملابسات التي يُحتاج بها لتبصير التحية. وتساءل عما إذا كانت قد اتخذت إجراءات من هذا القبيل خلال السنتين الماضيتين.

٥٥ - وبالنظر إلى وجوب إطلاق سراح المتهمين في حالة حدوث تأخير غير مبرر في تقديمهم إلى المحكمة، تساءل عن سبب وجود كثير من المتهمين في السجون بانتظار المحاكمات. وسأل عن عدد القضايا التي أُهْمِيت نتيجة لهذا الحكم.

٥٦ - وأشار إلى أن اللجنة الانتخابية تتالف من قاض أو قاض سابق من قضاة المحكمة العليا أو المحكمة العالية بالإضافة إلى أربعة أشخاص آخرين يعينهم الرئيس. وتساءل عن الأساس الذي يقوم عليه اختيار هؤلاء الأشخاص الأربعة الذين ينبغي بطبيعة الحال أن يكونوا مستقلين تماماً عن الحزب الحاكم. وأوضح أنه لم يتمكن من فهم التصريح الوارد في الفقرة ٣٦٤ من التقرير الذي مفاده أن "الأشخاص الذين تعرضوا للتمييز في السابق فيما يتعلق بمشاركتهم في الشؤون العامة سوف يتمتعون بمعاملة تفضيلية، موجبة أحكام الإجراءات الإيجابية ... المعروضة على البرلمان حالياً". وتساءل عما هي المعاملة التفضيلية المتوقعة، وما هي المرحلة التي بلغها مشروع القانون المذكور.

٥٧ - وسائل عما هي الخطوات التي يجري اتخاذها تطبيقياً لتنفيذ مبدأ عدم التمييز، وما هي النتائج التي تتحقق.

وتساءل عن مدى نجاح السلطات في إدماج جميع المجموعات الإثنية وغيرها من المجموعات في المجتمع النامي.

٥٨ - السيد يالدين: قال إنه راض تماماً عن إجابة الوفد على سؤال اللجنة المتعلقة بشرط إتقان اللغة الإنكليزية، غير أنه يتساءل عما يجري فعله عملياً للمحافظة على اللغات الأخرى وتعزيزها مثل لغة أوشيوامبو، وذلك مثلاً عن طريق استخدامها كلغة تدريس في المدارس.

٥٩ - ووفقاً للوفد، تبذل جهود كبيرة لتعزيز رفاه جماعة "سان"، إلا أن عدداً من المنظمات غير الحكومية يزعم أن الجماعة لا تزال في وضع ضعيف للغاية. وقال إنه يرحب بتلقي المزيد من التفاصيل عما اتخذته الحكومة من إجراءات ويمكن أن تقدم كتابةً نظراً لضيق الوقت.

٦٠ - وقال إن الرد على سؤال اللجنة المتعلقة بحماية المثليين اتسم بعدم المبالغة إلى حد ما، وهو أن ناميبيا لا تعتمد اتخاذ تدابير لحماية المثليين تزيد عما تتخذه من تدابير لحماية الغيرين. وأوضح أن المثليين جنسياً، وليس الغيريين جنسياً، هم الذين يتعرضون للخطر إلى حد ما في معظم المجتمعات ويحتاجون للحماية.

٦١ - السيد غليليه - أهانزو: أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت أي دراسات لتجميع معلومات عن الممارسات التقليدية المعمول بها التي تُعد شكلاً من أشكال القانون العرفي. وطلب الحصول على معلومات عن تشويه الأعضاء التناسلية في ناميبيا وتساءل عما إذا كانت الحكومة قد اتخذت تدابير للقضاء على هذه الممارسة. وذكر أن زواج الأرملة من شقيق زوجها يتعارض مع مبادئ العهد، ودعا الوفد إلى التعليق على الوضع في الدولة المقدمة للتقرير فيما يتعلق بهذه الممارسة.

٦٢ - وسائل عما إذا كان الاتجار بالأطفال يُعد مشكلة في الدولة الطرف ورحب بتلقي معلومات عن مدى تفشي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز). وقال إن من المفيد معرفة ما هي التدابير التي اتخذت لحاربة هذا الوباء. وسأل عما إذا كان الموظفون المعنيون بتنفيذ القوانين قد تلقوا التدريب في مجال حقوق الإنسان، وما هي الخطوات التي اتخذت في مجال التثقيف بحقوق الإنسان ونشر العهد.

٦٣ - السير نايجل روودي: قال يبدو أن الردود الخطية توحى بأن الدولة الطرف لديها نظام قانوني يعمل بصورة ممتازة، إلا أن الأمر لا يبدو دائماً على هذا النحو في الممارسة العملية. وطلب توضيحات تتعلق بنظام العون القانوني في ناميبيا وتساءل عما هي التدابير التي اتخذت لكافلة الامثال للعهد.

٦٤ - وسائل عن الكيفية التي أُدمج بها تعريف "التعذيب" في التشريع المحلي.

٦٥ - السيدة وجروود: سُئلت عما إذا كان صحيحاً أن الفتيات الحُمل كثيرةً ما يمنعن من الحضور إلى المدرسة خلال فترة الحمل. وتساءلت، إذا كان الأمر كذلك، عما إذا كان بإمكان الحكومة منع هذه الممارسة لكونها غير مبررة وتشكل انتهاكاً للحق في التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوصم الناتج عن ذلك قد يستبعد عودة الفتاة إلى المدرسة بعد وضع حملها.

٦٦ - وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الحكومة قد اتخذت خطوات لتفرض بالقوة تنفيذ الأحكام الدستورية التي تضمن إجراء المحاكمات بصورة سريعة. وفي هذا الصدد، اقترحت أن يطلب المتهم الحصول على العون القانوني وقت استدعائه إلى المحكمة حتى يتم تجهيز المحاكمة في الوقت المناسب.

٦٧ - وقالت إنها ذهلت لأن حالات العنف المترتب عنها كانت نسبتها ضئيلة للغاية، وسألت عما إذا كانت الحكومة قد اتخذت خطوات تكفل اعتراف الشرطة بأن العنف المترتب يشكل جريمة خطيرة. ولقد بيّنت التجربة أن عمليات العنف المترتب كثيراً ما تحدث دونما عقاب، ويعزى ذلك لأسباب منها عدم يقظة الشرطة. ويؤدي الافتقار إلى أماكن لإيواء النساء اللاتي تعرضن للضرب إلى حرمان ضحايا العنف المترتب من الحماية، وهو ما قد يثنين عن التبليغ. وسألت عما إذا كان يخطط لإنشاء مثل هذا المرفق.

٦٨ - والحقيقة المسلم بها أن المثليين جنسياً كثيراً ما يتعرضون للتحرش أو حتى العنف. ولذا فإنهم يستحقون حماية خاصة وتُعد حملات التوعية أحد العناصر الجوهرية لتتباهي الشرطة إلى هذه المشكلة.

٦٩ - وسألت عما إذا كان باستطاعة الوفد تقديم معلومات عن النجاح المقارن الذي حققه الدولة المبلغة للسيطرة على الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز).

٧٠ - السيد سولاري - يريغوين: قال، خلافاً لمزاعم الوفد، أن هناك حالات جرى التبليغ عنها تتعلق بتعريض صحافيين ناميبيين لتهديدات. ويُرّعى أن الرئيس نفسه قد هدد السيد هانيس سميث، المحرر في صحيفة Windhoek Observer، في رد فعل على إحدى المقالات التي تم نشرها. وفي تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٣، قامت مجموعة من رجال القوات الميدانية الخاصة باعتقال السيد باولوس ساكاريما بسبب مقال كان قد كتبه في الصحيفة اليومية Die Republikein وهدده بإطلاق النار عليه. وقد أطلق سراح السيد ساكاريما لاحقاً. وطلب من الوفد التعليق على ذلك.

٧١ - الرئيس: دعا الوفد إلى الرد على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة.

٧٢ - السيد نوجوما (ناميبيا): قال إن أكثرية ملتمسي اللجوء إلى ناميبيا هم من مواطنين أنغولا. وحدثت في الآونة الأخيرة تدفقات لاجئين من جمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا، وبقدر أقل من رواندا وبوروندي. وبالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وضعت حكومتنا ناميبيا وأنغولا برنامجاً لتيسير العودة الطوعية لللاجئين الأنغوليين. وقد عاد بعض هؤلاء اللاجئين إلى موطنهم، بينما لا تزال الأكثرية موجودة في ناميبيا. وأُرسِلت إلى مجلس الطعون إجراءات تحديد مركز اللاجيء. ويُتاح التظلم أمام المحاكم ضد أي انتهاك لحقوق اللاجئين.

٧٣ - وردأً على أحد الأسئلة المتعلقة بحرية الصحافة، قال إن جميع الصحف، باستثناء واحدة، مملوكة لجهات خاصة وإن للصحفيين مطلق الحرية في ممارسة مهنتهم. وكانت الحالة التي ذكرها عضو اللجنة استثنائية إلى حد ما. إذ كان للسيد هانيس سميث، المحرر في صحيفة Windhoek Observer، صوت لاذع في انتقاداته الموجهة إلى الدولة. وقد ادعى أنه شارك في النضال من أجل الاستقلال وأن الحكومة تجاهله لاحقاً. وقامت صحيفة Windhoek Observer مؤخراً بنشر رسالة مجهولة المصدر صرّح كاتبها بأنه يتمنى موت الرئيس في أقرب وقت

لكي يتبول سكان الشمال على قبره. إن التحرير قد تسبّب تاريجياً في وقوع مشاكل خطيرة في أفريقيا، كما اتضح في حالة رواندا، ومن البديهي خطورة نشر مثل هذه الرسالة. ولم تتخذ الحكومة إجراءات ضد السيد سميث، على الرغم من أنها لا تشجع بالتأكيد على نشر مقالات من هذا النوع.

٧٤ - ذكر أن مركز حقوق الإنسان والتوثيق يلعب دوراً هاماً في نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ودعا الجهات المانحة إلى المبادرة ودعم المركز في عمله الهام.

٧٥ - وقال إن ناميبيا بلد معظم سكانه من المسيحيين وإن إبداء المثليين جنسياً لشاعرهم بصورة علنية يشكل إساءة بالنسبة لمعظم الناس، ولذا لا يُشجّع على هذا الأمر. ذكر أنه لم ير في البلدان الغربية التي زارها إبداء المثليين جنسياً لشاعرهم بصورة علنية، وتساءل عن سبب اعتقاد أن البلدان الأفريقية ينبغي أن تشجع على مثل هذه الممارسة. وأوضح أن العلاقات الجنسية المثلية تعد جريمة بموجب القانون العام في الوقت الراهن.

٧٦ - وقال إن القضاة يحتفظون بمناصبهم مدى الحياة ولا تتم تنحيتهم عن مناصبهم إلا بسبب سوء السلوك.

٧٧ - وأضاف قائلاً إن حكومته تعترف بالمشكلة التي يسببها التراكم الكبير للدعوى. وتعد لجنة القضاة التي أنشئت مؤخراً بمثابة هيئة مستقلة الغرض منها معالجة المشاكل المتعلقة بالمحاكم. وعليه، تقع على عاتق اللجنة مسؤولية التوصل إلى حل عملي لتراكم الدعاوى. وسوف توفر الدولة التمويل الإضافي إذا دعت الضرورة.

٧٨ - وإجابةً على السؤال الذي طرحته أحد أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد، قال إن ناميبيا قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل وتعكف على صياغة مشروع قانون يتعلق بوضع الأطفال سيتضمن أيضاً أحکاماً تتعلق بالأحداث.

٧٩ - وبات من الشائع بصورة متزايدة أن يختار الشباب المساكنة بدون زواج. وهذه الممارسة لا تسبّب مشكلة في الظروف العادية. ومع ذلك، وفي حالة وفاة أحد الشركين بصورة مبكرة، غالباً ما يُترك للدولة تحديد تقسيم الممتلكات بالصورة المناسبة ومسألة حضانة الأطفال. وتزوج الحكومة إلى أن يكون الترتيب المستحسن للمساكنة هو الزواج، فالأحكام القانونية الموجودة تضبط مسائل النظم المتعلقة بالممتلكات وحضانة الأطفال.

٨٠ - وقال إن لجنة إصلاح وتطوير القانون أنشئت للقيام بتحديث التشريع المحلي وضمان توافقه مع الدستور وشريعة الحقوق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد ناميبيا طرفاً فيها. وتتألف اللجنة من سبعة مفوضين مستقلين وتعاوناً وثيقاً مع المنظمات غير الحكومية.

٨١ - وينص دستور ناميبيا على المساواة بين الجنسين، ويمكن للأشخاص الذين انْتَهِكَتْ حقوقهم التظلم أمام المحاكم أو تقديم شكاوى إلى أمين المظالم.

٨٢ - وفيما يتعلق بالالتزامات الدولية، ذكر أن ناميبيا قامت مؤخراً بدمج جميع اتفاقيات جنيف الأربع في تشريعاتها الداخلية، كما شارك الجنود الناميبيون في عدد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأضاف أن الخدمة العسكرية في ناميبيا طوعية.

-٨٣ - وأضاف قائلاً إن اللجنة الانتخابية هي هيئة مستقلة وُيطلب من أعضائها ألا يدينو بالولاء لأي حزب سياسي. وأن الانتخابات في ناميبيا حرة ونزيهة ولم يسبق أن وقعت مشكلة تتعلق بتحويف الناخبين.

-٨٤ - وقال إن حكومته لا تغض الطرف عن عمالة الأطفال وتنفذ عمليات تفتيش منتظمة لأماكن العمل بغية القضاء على هذه الممارسة. وأيد حقيقة أن المزارعين البيض على وجه التحديد غالباً ما يقفون ضد عمليات التفتيش، إلا أن هناك جهود تبذل لتعزيز فائدة هذه العمليات. وبالمثل، قوبل وضع الحد الأدنى للأجور بمقاومة كبيرة، نظراً إلى أن العاملين في مجال الزراعة يجري تشغيلهم في ظل ظروف تتسم باستغلالهم إلى أقصى حد. بيد أن الوضع آخذ في التحسن بصورة تدريجية.

-٨٥ - وفي حين أن اللغة الإنكليزية هي اللغة الرسمية في ناميبيا، تُشجع المدارس على التدريس بلغات أخرى. وكثيراً ما يختار الطلاب اللغة الأفريقانية أو الألمانية أو واحدة من اللغات الوطنية.

-٨٦ - وقال إن الحكومة ملتزمة بتقديم المساعدة إلى الجماعات المهمشة وحثها على المشاركة في الهيئات المحلية والإقليمية والوطنية لصنع القرارات. وعلى الرغم من حقيقة أن جماعة "سان" هي الأكثر تعرضاً للحرمان، فإن سياسة الحكومة ترمي إلى التخفيف من وطأة الفقر وزيادة مشاركة جميع قطاعات المجتمع.

-٨٧ - وذكر أن جامعة ناميبيا قد وثّقت معظم الممارسات التي تتم في إطار القانون العرفي وجرت محاولات لتوحيد هذا القانون. ومع ذلك، يصعب التوفيق بين الممارسات العرفية الواسعة النطاق.

-٨٨ - وقال إن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا يُمارس في ناميبيا. ونظرًا إلى زيادة الوعي بالمخاطر الصحية التي ينطوي عليها الختان، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، فقد باتت هذه الممارسة أقل شيوعاً. وفي الوقت الراهن، تتم معظم عمليات الختان بواسطة الأطباء. وأوضح أن الحكومة تحرم ممارسة الختان وقد اتخذت الخطوات اللازمة للقضاء عليها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠
